

قانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ بشأن إعفاء مركبات البعثات الدبلوماسية والقنصلية من رسوم التسجيل والترخيص

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن نقل السلطات والصلاحيات وعلى قانون النقل على الطرق لسنة ١٩٢٩ والأنظمة الصادرة بمقتضاه وتعديلاته الساري المفعول في قطاع غزة، وعلى قانون النقل على الطرق رقم (٤٩) لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته الساري المفعول في الضفة الغربية، وبناء على الصلاحيات المخولة لنا، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة، وبناء على عرض وزير النقل والمواصلات أصدرنا القانون التالي :

مادة (١)

تعفى من رسوم التسجيل والترخيص المركبات العائدة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية العربية أو الأجنبية والمركبات المملوكة لموظفيها العرب أو الأجانب التابعين لتلك البعثات على أن لا يمارسوا أية حرفة أو مهنة أخرى وبشرط المعاملة بالمثل .

مادة (٢)

يعفى من رسوم رخص القيادة الخاصة أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي العربي والأجنبي والموظفين العرب أو الأجانب بالمثلثات والقنصليات العربية أو الأجنبية على أن لا يمارسوا أية حرفة أو مهنة أخرى وبشرط المعاملة بالمثل .

مادة (٣)

ينتهي التمتع بالإعفاءات المذكورة بهذا القانون فور انتهاء عمل أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي كمبعوثين لبلادهم .

مادة (٤)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون .

مادة(5)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة غزة بتاريخ : ١٩٩٥/٨/٢٦ ميلادي الموافق: ١٤١٦/٣/٣ هجرية
ياسر عرفات رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة
الوطنية الفلسطينية